مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

الأبعاد القانونية
لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني[1]

محمد فهاد الشلالدة[2]

تمهيد:

أثارت الانتهاكات الإسرائيلية الجسمية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام1967 ردود فعل كبيرة، على الصعيد الدولي، من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى التي عبرت عن الإدانة والإستهجان لتلك الإنتهاكات.

ومنذ إندلاع إنتفاضة الأقصى في29 أيلول 2000مارست إسرائيل الدولة المحتلة – إنتهاكات جسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ضد الشعب الفلسطيني منها القتل العمد، الإستخدام المفرط للقوة، الإستيطان، التعذيب، مصادرة الأراضي، هدم البيوت، تدمير الممتلكات، العقوبات الجماعية..... الخ.

وقد توجت هذه الإنتهاكات الجسيمة من قبل إسرائيل بقرارها في 23 يوليو2002 بإقامة جدار الفصل العنصري بالضفة الغربية ضمن مخطط إسرائيلي في تغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في أعقاب حرب 1967.

وقد طرحت قضية الجدار الفاصل على الأمم المتحدة حيث أكد تقرير للأمم المتحدة أن الجدار الفاصل الذي تقوم إسرائيل ببنائه حالياً

[1] ملاحظة المحرر : كتب هذا البحث قبل صدور قرار محكمة العدل الدولية و الذي قضي بعدم شرعية الجدار الذي اقامته اسرائيل في اللأراضي الفلسطينية المحتلة.

[2] استاذ القانون الدولي المساعد – كلية الحقوق- جامعة القدس فلسطين

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

سيضم أراض فلسطينية إلي الأراضي الإسرائيلية، معتبراً ذلك أمراً يحظره ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة جنيف الرابعة. وقد طرح موضوع الجدار أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي إجتمعت لهذا الغرض وقررت بتاريخ 2003/12/8م الطلب من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى قانونية حول الجدار.

ولا شك أن الوقوف على الوضع القانوني لجدار الفصل العنصري الذي تقوم ببنائه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة يستدعي التعرف على السلطات المقررة استناداً لقواعد القانون الدولي العام للسلطة القائمة بالإحتلال، لنرى ما إذا كانت هذه السلطات يخولها الحق في إقامة جدار الفصل العنصري، رغم ما لهذه العملية من آثار خطيرة جداً على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومن هنا فإننا نقسم هذه الدراسة إلي أربعة فصول نعرض في الأول منها الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة، ثم نتناول في الثاني الطبيعة القانونية لجدار الفصل العنصري وأثاره على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي الثالث منها جدار الفصل العنصري إنتهاك للحماية القانونية للمدنين الفلسطينين ثم في الرابع منها يتناول المسؤولية الدولية للإحتلال الإسرئيلي عن أعمالها حول بناء جدار الفصل العنصري.

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة:-

تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ1967 لقواعد وقانون الإحتلال الحربي، وبما أن الإحتلال يعتبر حالة مؤقتة، فلا يجوز لدولة الإحتلال التصرف بالأراضي المحتلة كما تتصرف بإقليمها، حيث يحتفظ الإقليم المحتل بسيادته على أراضيه وموارده الطبيعية، أما الدولة المحتلة فلا يجوز لها استناً ا لأحكام قانون الإحتلال الحربي أن تمارس سوى بعض الإختصاصات المتعلقة بحفظ النظام والأمن وحماية جيشها، كما يمتنع عليها أن تعمل على تحقيق أهداف سياسية أو إقتصادية تعود عليها وعلى سكانها بالنفع وتلحق الضرر بالإقليم المحتل وسكانه.

تعد أرض ما محتلة عندما تكون تحت السيطرة والإدارة الفعلية للمحتل، ويعد الإحتلال إمتداداً الحالة الحرب أو طور من أطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الدولة من إقتحام إقليم دولة أخرى، والإنتصار على قواتها ثم الهيمنة على هذا الإقليم أو جزء منها إقامة سلطة عسكرية تحل محل الحكومة الشرعية فيه.[1]

وحظيت محاولة تعريف الإحتلال الحربي إهتماماً واسعاً من قبل المجتمع الدولي لوضع تقنين لقواعد قانون الحرب البرية، حيث عرفت المادة 42 من اللائحه المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 الإحتلال الحربي، بأنه "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولايشمل الإحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها السلطة بعد قيامها.[2]

لذلك تقع ممارسات إسرائيل كدولة محتلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت مظلة القانون الدولي الخاص بالإحتلال الحربي وسنتعرض فيما يلي للجوانب القانونية المتعلقة بالإحتلال الإسرائيلي للأراضي

([1]) د. اسماعيل عبد الرحمن – الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة -2000 م ص518

([2]) القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية / مجموعة اتفاقيات لاهاي وبعض المعاهدات الاخرى –اللجنة الدولية للصليب الاحمر – جنيف1990.

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

الفلسطينية المحتلة، ومدى انطباق القانون الدولي الإنساني، وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة بحماية المدنيين وما موقف إسرائيل من انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة؟

.

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

الجوانب القانونية المتعلقة بالإحتلال:

عالجت اللائحة المتعلقة بقوانيين واعراف الحرب البرية 1907 في المواد من 42-56 واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 في المواد، من 27 إلى 34 ومن المواد 47 إلى 78 موضوع الاحتلال الحربي، وبينت السلطات التي يتمتع بها القائم بالإحتلال، والوجبات التي تلقى على عاتق الأشخاص الذين يوجدون فوق الإقليم الخاضع للاحتلال[1]

وللاحتلال الحربي نظام وقواعد في القانون الدولي العام أساسها أنه لا نتج عنه نقل حقوق السيادة على الإقليم من الدولة صاحبة الإقليم إلى الدولة المحتلة فسيادة الدولة الاولى تبقى وا ٍن كانت توقف طوال مدة الاحتلال وتباشرها عنها الدولة المحتلة، ولايجوز للدولة المحتلة أن تحول هذا الوضع الفعلي الناتج عن الإحتلال إلى وضع قانوني عن طريق ضم الإقليم إليها، فهذا الضم لايجوز قبل انتهاء الحرب[2]

وفيما يتعلق بإختصاص القائم بالاحتلال بإدارة الإقليم المحتل فان المادة (43) من لائحة لاهاي وضحت ماهي المبادئ الأساسية التي تحكم احتلال قو ة محاربة لإقليم ما وتنص علي ما يلي: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلي يد قوة الاحتلال، يتعين علي هذه الأخيرة، قدر الامكان، تحقيق الأمن و النظام العام و ضمانه، مع احترام القو انين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"[3].

وهناك أربعة مبادئ أساسية تحكم الاحتلال الحربي هي:

([1]) د.صلاح الدين عامر- المستوطنات في الأراضي المحتلة في القانون الدولي 1979 المجلد(35) لمعاصر- المجلة المصرية للقانون الدولي – ص16، انظر:كذلك: القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية، مرجع سابق، كذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949- مرجع سابق.

([2]) د. محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام – 1967- مطبعة النهضة الجديدة- القاهرة- ص744.

([3]) القانون الدولي المتعلق لسير العمليات العدائية/مجموعة اتفاقيات لاهاي و بعض المعاهدات الاخرى – اللجنة الدولية للصليب الاحمر- جنيف/1990.المادة(42) ص28.

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

لاتكتسب قوة الاحتلال اية سيادة علي الاراضي، و الاحتلال حالة مؤقتة بحكم التعريف، وتعد حقوق الاحتلال في الارض مجرد حقوق انتقالية يصاحبها التزام يطغي علي ما عداه باحترام القوانين القائمة وقواعد الادارة، و يتعين علي قوة الاحتلال في ممارسة سلطاتها ان تضع في الاعتبار المصلحتين المتعارضتين التاليتين:

أ- الضرورة العسكرية.

ب-مصالح السكان.

ويتعين علي سلطة الاحتلال ألا تمارس سلطتها لخدمة مصالحها الخاصة، أو الوفاء بحاجة سكانها. ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال استقلال سكان الارض الواقعة تحت سيطرتها او مواردها أو اصولها الأخرى لصالح أرضها أو سكانها هي[1].

وإستناداً لنص المادة 43 من لائحة لاهاي يتوجب علي سلطات الدولة التي قامت باحتلال اقليم دولة اخري أن تبقي علي التنظيم الادارى و القضائي للاقليم الاخير، ويستعين به علي سد المرافق العامة للسكان الموجودين عليه، و تستمر المحاكم الاقليمية بعملها، و تصدر احكامها باسم دولتها كما لو لم يكن هناك احتلال، و ذلك لان الاحتلال لايمس السيادة علي الاقليم، ولا تملك سلطات الاحتلال اجبار المحاكم علي اصدار الاحكام باسمها [2].

ووفقاً لنص المادة 43 من أنظمة لاهاى 1907 علي ان سلطات الدولة المحتلة يجب ان تتخذ كل مافي وسعها من اجراءات لإعادة الامن و النظام، و احترام القوانين المعمول بها في الاراضي المحتلة. كما يتعين عليها استعادة الحياة الاقتصادية و الاجتماعية إلي اقرب شكل كانت عليه قبل الاحتلال .

(1) الجوانب القانونية ذات الصلة بالأحتلال -مجلة الانساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – العدد25- القاهرة 200-ص32

(2) احمد حافظ غانم- مرجع سابق-ص744

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

لكن لايجوز بأي حال من الأحوال للطرف القائم بالاحتلال ان يبدل قوانين العدو بقوانين بلاده إلا اذا زالت السيادةالشرعية أو إذا ضمت الأرض المحتلة إلي أر اضية، وفي هذه الحالة فان سيادة السلطة تحل محل الأحتلال[1].

وقد نصت المادة (64) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. "تبقي التشريعات الجزائية الخاصة بالاراضي المحتلة نافذة، مالم تلغها دولة الإحتلال أو تعطلها إذا كانت فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية" [2].

أما بخصوص الممتلكات العامة في الإقليم الخاضع للإحتلال اما ان تكون من المنقولات او العقارات و تضع المادة(53) من لاتحة لاهاي الحكم الخاص بالمنقولات العامة حيث تشير في فقرته الأولي إلي أنه "لا يجوز لقوات الإحتلال ان تستولي علي الممتلكات النقدية والاموال و القيم المستحقة التي تكون في حوزة الدولة بصورة فعلية، و مخازن الاسلحة و وسائل النقل و المستودعات و المؤن، و الممتلكات المنقولة للدولة بشكل عام و التي يمكن ان تستخدم في العمليات العسكرية"[3].

لذلك فان علاقة القائم بالاحتلال بالمنقولات العامة المملوكة للدول التي يتعرض اهليها للاحتلال هو خطر الاستيلاء عليها، و اباحة ذلك علي سبيل الاستثناء فقط[4]

والقواعد الأكثر صرامة فيما يتعلق بالممتلكات الثابتة (العقارات و الغابات ..... الخ) فتنص المادة (55) من لائحة لاهاي القاعدة العامة بشأنها " لاتعتبر دولة الاحتلال نفسها سوى مسؤول اداري و منتفع من المؤسسات و المباني العمومية و الغابات و الأراضي الزراعية التي تملكها الدولة

([1]) جير هارد فان غلان- القانون بين الأمم- دار الآفاق الجديدة- بيروت- ص178.
([2])اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب/اغسطس1949- اللجنة الدولية للصليب الأحمر- مرجع سابق –المادة (64).
([3]) القانون الدولي المتعلق لسير العمليات العدائية- مرجع سابق – المادة (53)
([4]) د.صلاح الدين عامر –مرجع سابق- ص20.

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

المعادية والتي توجد في البلد الواقع تحتت الاحتلال. و ينبغي عليها صيانة باطن هذه الممتلكات و إدارتها وفقاً لقواعد الانتفاع" [1].

كذلك يحظر القانون الدولي مصادرة و تدمير النصب التذكارية و التاريخية و الأعمال الفنية و المعاهد و المؤسسات التي تكرس اعمالها للفنون و العلوم، حيث المادة (56) من لائحة لاهاي تنص علي ما يلي: "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية و التربوية، و المؤسسات الفنية و العلمية، كممتلكات خاصة، حتي عندما تكون ملكاً للدولة يحظر كل حجر أو تدمير أو اتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، و الآثار التاريخية و الفنية و العلمية، و تتخذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الاعمال "[2].

اما بخصوص الممتلكات الخاصة في الاقليم الخاضع للاحتلال لايجوز للقائم بالاحتلال الاستيلاء علي الممتلكات الخاصة في الاقليم الخاضع للاحتلال، و يجب عليه احترامها و حمايتها سواء أكانت منقولة أو عقارية و قد نصت المادة (46) من لائحة لاهاي ان " ينبقي احترام شرف الاسرة و حقوقها، وحياة الاشخاص و الملكية الخاصة، و كذلك المعتقدات و الشعائر الدينية. لايجوز مصادرة الملكية الخاصة". و حرمت المادة (47) أعمال السرقة و النهب[3].

حيث ان الأملاك الخاصة لاتتمتع كلها بالحصانة، فسلطة الاحتلال مخولة وفقاً للمادة (53) (الفقرة الثانية من الأنظمة بمصادرة أية مواد أو سلع حربية، بما في ذلك وسائل النقل الملائمة للأغراض الحربية، علي ان تعاد هذه الاشياء بعد الحرب وتدفع عنها تعويضات. وتسمح المادة(52) لسلطة الإحتلال بمصادرة الاملاك الخاصة اللازمة لاغراض قوتهاالعسكرية، وبإمكانها فرض مساهمات نقدية أخري في الأر اضي المحتلة

(1)القانون الدولي المتعلق لسير العمليات العدائية –مرجع سابق –المادة (55).
(2) القانون الدولي المتعلق لسير العمليات العدائية –مرجع سابق –المادة (56)
(3)القانون الدولي المتعلق لسير العمليات العدائية –مرجع سابق –المادة (57)

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

لسد حاجات القوات المسلحة أو في ادارة الاراضى المذكورة بموجب المادة (49).

تجدر بالاشارة الي ان هذا النظام القانوني للاحتلال الحربي قد تمت صياغته، و تفصيل قواعده في ظل سيادة النظرية التقليديه في قانون الحرب تلك النظريه التي كان التسليم في ظلها بالحق المطلق للدولة في الاستيلاء و بسط السيادة علي الاقليم و ضمه بالقوة، و رغم هذه النظرية إلا انه وجد من الفقه الدولي في تلك الفترة من عارض بشدة هذه النظرية، و قرر بأن الاستيلاء بالقوة و الاحتلال لا يعطي للدولة القائمة بالاحتلال علي الدولة المحتلة أراضيها اية حقوق سيادية إلا ممارسة اعمال الادارة فقط.

من ثم فقد كان طبيعياً ان يأتي ذلك النظام القانوني للاحتلال الحربي متأثراً بتلك النظر ة التقليدية في قانون الحرب عند رسمه لحقوق الشعب المدني الخاضع للاحتلال الحربي، مقتصراً علي الحد الادني، ومع ذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين كانت تعد انتصاراً كبيراً لمبدأ الانسانية[1].

لقد شهدت الفترة بين اتفاقية لاهاي لعام 1899 و اتفاقية جنيف لعام 1949 حربين عالميتين و العديد من المحاولات التي اسفرت عن بعض الانجازات الجزئية في تطوير القانون الدولي الانساني، و لكن التحول الجذري و النقلة النوعية في هذا المجال جاء مع اتفاقيات 1949 في اعقاب الحرب العالمية الثانية كجزء من ردة الفعل الانسانية للفظائع التي ارتكبت اثناء هذه الحرب، فاتفاقيات جنيف، تحت التأثير المباشر للحرب العامية الثانية و ميثاق الامم المتحدة و بداية حركة الحماية الدولية لحقوق الانسان،

(1) د.رجب عبد المنعم متولي- مبدأ تحريم الإستيلاء علي اراضي الغير بالقوة علي ضوء القانون الدولي المعاصر – جامعة القاهرة – الضفة الطبعة الاولي 1999-ص 88، و كذلك انظر د.صلاح الدين عامر- المستوطنات في الاراضي المحتلة-مرجع سابق ص23.

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

عكست هذه الاتجاهات الجديدة والتي تتعارض كلية مع طابع القانون التقليدي الذي اتسمت به اتفاقية لاهاى وما دار في فكها[1]

▪

([1]) أ.د جورج اي صعبة- اتفاقيات جنيف 1949 بين الامس و الغد دراسات في القانون الدولي الانساني –دار المستقبل العربي -2000- ص412.

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

مدي سريان وانطباق القانون الدولي الانساني علي الاراضي الفلسطينية المحتلة:

ل موقف القانون الدولي و هيئة الامم المتحدة بشأن الاحتلال الإسرائيلي للاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967كان واضحاً باعتبار إسر ائيل دولة محتلة لهذه الاراضي، و هذا يعني لزوم سريان و انطباق احكام القانون الدولي الانساني علي الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، و تفتقر الحجج و الاسانيد التي تر تكز عليها اسرائيل بخصوص رفضها تطبيق احكام القانون الدولي الانساني عامه، و الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين عام 1949 خاصة الي الاساس القانوني، مما يحتم علي الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة و الدول الاطراف في الاتفاقية الي اتخاذ اجراءات كفيلة باجبار اسرائيل علي تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية و تطبيق القانون الدولي الانساني علي الأراضي الفلسطينة المحتلة [1]

لذلك تقع تصرفات اسرائيل كدولة محتلة في الاراضي الفلسطينية المحتلة تحت اطار القانون الدولي الخاص بالاحتلال الحربي بشكل عام، و اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 و برتوكوليها لعام 1977.

لذلك، أدانت غالبية اعضاء الدول في هيئة الأمم المتحدة جميع التغيرات التي احدثتها إسرائيل من ضم للقدس الشرقية، و استيطان، و بناء جدار الفصل العنصري و اعتبرتها باطلة و تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، و طالبت بإلغائها، و اعادة الدول المتعاقدة التأكيد في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 علي ضرورة سريان و انطباق اتفاقية جنيف الرابعة علي الاراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية[2]

([1])انظر: د.نزار ايوب- الانتفاضة الفلسطينية و المحكمة الاسرائيلية- مؤسسة الحق – 2003- ص13

([2])The ICRC Statement To The High Conracting Parties to the fourt Geneva Convention 1949
أنظر كذلك د. نزار ايوب/2003. Pecember5,2001

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

وتكتسب اتفاقية جنيف الرابعة القيمة القانونية الملزمة بمواجهة كافة الدول المتعاقدة، وكذلك ان نصوص برتكولا جنيف لعام 1977 تجعل الحرب ضد السيطرة الاستعمارية،والاحتلال الاجنبي والانظمة العنصرية تندرج ضمن النزاعات المسلحة الدولية التي ينطبق عليها القانون الانساني الدولي بكامله، و طبقاً للمادة (38) من اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لعام 1969، فإن القواعد المجسدة في هذه البرتوكولات صارت لذلك ملزمة لجميع للدول سواء أكانت موقعة عليها ام لا، إذ انها تشكل قواعد اعراف دولية معترف بها [1].

فنضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال الاسرائيلي هو حرب تحرير وطنية وهو يعتبر بهذه الصفة صراعاً دولياً مسلحاً، و بالتالي يخضع لقوانين الحرب في مجملها، وذلك لان الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر احتلالاً أجنبياً ونظاماً عنصرياً من وجهة نظر هذه النصوص، حيث أن الحركة الصهيونية تعتبر شكلاً من اشكال العنصرية وفقاً لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة، عام 1975، و كذلك يجب ان توضع له نهاية لأن هيئة الامم المتحدة قد اعترفت بذلك صراحة "بمشروعية نضال الشعوب التي تكافح لممارسة حقها في تولي أمورها بنفسها لتتحرر من السيطرة الاستعمارية والاجنبية و بوجه خاص الشعب الفلسطيني"[2]

و بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة ، فقد رفضت اسرائيل الالتزام بها كلية، و بخاصة المادة 49 الخاصة بالمناطق المحتلة.

و لكن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة علي المناطق المحتلة، قد تأكد بدون لبس، من جانب عديد من الهيئات الدولية. فقد أكد الصليب الاحمر، بواسطة الأمم المتحدة، من خلال كل من الجمعية العامة ورد مجلس الامن، كما

([1]) د. محمد عزيز شكري- الإرهاب الدولي- دار العلم للملايين الأولي-1991- ص179.

([2]) انظر : اريك ويفيد –التدخل الاسرائيلي في لبنان في نظر قانون الحرب- مجلة الحق – اتحاد المحاميين العرب- ص84- انظر رقم 26/2787 الذي اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 1971/2/16.

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

أكدته معظم حكومات العالم . و هذا ما اكدت عليه كذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري صادر عنها في قضية نامبيبا عام 1970، حيث اقرت بانطباق الاتفاقية أبان الاحتلال الحربي، و طالبت دولة جنوب افريقيا بصفتها دولة احتلال، الالتزام بتطبيق الاتفاقيات متعددة الاطراف ذات الصفة الانسانية[1].

وهنا سوف نرتكز علي بعض نصوص اتفاقية جنيف الرابعة التي تخص موضوع جدار الفصل العنصري[2]

1) الفقرة الاولي من المادة الثانية التي تنص علي مايلي:

"بالاضافة الي الشروط التي سوف تنفذ في حال السلم، فان الاتفاقية الحالية سوف تطبق علي كل حالات الحرب المعلنة او اي صراع عسكري آخر قد ينشب بين طرفين أو اكثر من الاطراف حتي لو لم يعترف احد الاطراف بحالة الحرب ".

2) المادة(47) التي تنص علي مايلي:

"لايجب حرمان الاشخاص المحميون في الاقليم المحتل في اي حالة وبأي وسيلة من المزايا التي تكفلها هذه الاتفاقية بسبب أي تغيير يحدث في المؤسسات للاقليم المذكور او حكومته كنتيجة لاحتلال المنطقة المعنية ، او نتيجة لأي اتفاق يوقع بين سلطات المناطق المحتلة و القوة المحتلة، او لسبب أي ضم من جانب الأخير لكل أو لجزء من المنطقة".

3) المادة (49) بشكل مباشر بمسألة انتقال السكان المدنيين وهي تنص علي مايلي:

([1]) Lege Consequences for state of the continued presence of south Africa in Namibia (South west Africa) not withstanding security council Resolutien 276 (1970), ICJ Reports (1971), 16 (Advisory opinion of 21 June) انظر كذلك د.نزار ايوب- مرجع سابق.

([2]) اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12آب/اغسطس1949- اللجنة الدولية للصليب الاحمر- 1987

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

"يحظر النقل الجبري او الجماعي، و كذلك ترحيل الأفراد المحميين من المنطقة المحتلة الي منطقة القوة المحتلة او الى بلد آخر سواء أكان محتلاً ام لا، بغض النظر عن الدوافع".

" يحظر علي القوة المحتلة ترحيل أو نقل أقسام من سكانها المدنيين إلي المنطقة التي تحتلها"[1]

4) المادة (53) تنص علي ما يلي:

" يحظر علي دولة الاحتلال ان تدمر اي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة او السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير" .

استناداً الي هذه النصوص القانونية من اتفاقية جنيف الرابعة، وما تقوم به اسرائيل من انتهاكات جسيمةفي الاراضي الفلسطينية المحتلة ومنها اقامة جدار الفصل العنصري، فقد آن الأوان لدول العالم و هيئة الامم المتحدة و الدول الاطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ان تتدخل في إلزام اسرائيل بانطباق وسريان اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين الفلسطينين و الطلب من مجلس الامن و الجمعية العامة من أجل ارسال حماية دولية وفقاً لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة [2].

الطبيعة القانونية لجدار الفصل العنصري و آثاره علي الاراضي المحتلة :

عرضنا في الفصل الاول الوضع القانوني للاراضي الفلسطينية المحتلة وسوف نبحث في الفصل الثاني الطبيعة القانونية لجدار الفصل العنصري و آثاره علي الاراضي الفلسطينية المحتلة وما يترتب علي هذا

([1]) من الجدير بالذكر ان اسرائيل تخالف نص هذه المادة، و ذلك من خلال قيامها بطرد الفلسطينين من اراضيهم و ثراهم المحتلة منذ عام 1967 و شروعها في بناء جدار الفصل العنصري الذي يفصل الضفة الغربية عن اسرائيل.

([2]) فيليتسيا لانغر- تنفيذاتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينة المحتلة – مجلة الدراسات الفلسطينية- 1992-ص101

الجدار من انتهاك لحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني و انتهاك حقوق الانسان في الاراضي المحتلة.

المفهوم القانوني لجدار الفصل العنصري في القانون الدولي الانساني :

جدار الفصل العنصري الذي شرعت اسرائيل ببنائه في شهر نيسان 2002 سيصادر ما يقارب 58% من اراضي الضفة الغربية ويسيطر على أحواض المياه الجوفية ، وتقسم عشرات المدن والقرى الفلسطينية تمهيدا لطرد و تشريد ما يزيد عن 200 ألف فلسطيني من بيوتهم وممتلكاتهم ،اضافة الى اقامة جدار حول مدينة القدس الشريف لعزلها عن محيطها الفلسطيني وتهويدها وطمس هويتها التاريخية والدينية.

ان ما قامت به قوات الاحتلال الاسرائيلي من بناء لجدار الفصل العنصري حول الضفة الغربية، يمثل انتهاكا لكافة المواثيق والاعراف الدولية، ويمثل الطبيعة الاحتلالية التوسعية من اجل خلق امر واقع جديد في الاراضي المحتلة وتغيير الطبيعية السكانية لهذه الاراضي، لذلك وفي ظل النظام العالمي الجديد وفي ضوء استخدام الولايات المتحدة الامريكية لحق الاعتراض على النقد "الفيتو" في مجلس الامن حول جدار الفصل العنصري يجب على دول العالم في هيئة الامم المتحدة الامتناع عن الاعتراف بالآثار القانونية المترتبة عن بناء جدار الفصل العنصري.[1]

ان سياسة اقامة جدار الفصل العنصري في الاراضي المحتلة من قبل اسرائيل يعتبر انتهاكا صريحا للقانون الدولي، واخلالا جسيما بمقتضيات التزامه بادارة الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهي من ناحية أخرى تعد خطوات تنفيذية لمخطط يستهدف ضم الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وان اقامة جدار الفصل العنصري تعتبر انتهاك لقانون الاحتلال الحربي بتجاوزه الخطير للسلطات والاختصاصات التي يخولها له قانون الاحتلال الحربي . ان سلطة ادارة الاقليم محدودة بالواقع القائم فيه، وهي

(1) د[1]. عائشة راتب – دراسات قانونية – دار النهضة العربية 2003/2002-ص 150.

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

سلطة واقعية ومؤقتة ولا يمكن السماح في اطار للقائم بالاحتلال باقامة جدار الفصل العنصري،لأن القائم بالاحتلال في هذه الحالة لا يمار س عملا من أعمال الادارة المؤقتة، وانما يمارس سلطة من سلطات الدولة ذات السيادة على الاقليم، وهو الامر الذي يعني انه يغتصب سلطة لا يقرر ها له القانون الدولي التقليدي[1].

ان اقامة جدار الفصل العنصري في الاراضي المحتلة يتعارض ومضمون المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص " لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترحل او تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها"[2].

اتجهت الانظار نحو تقرير حماية عامة للاهداف المدنية، بهدف تدعيم السكان المدنيين، ذلك ان تلك الحماية لا تقرر للهدف المدني في حد ذاته، وانما طبقا لاهمية هذا الهدف للسكان المدنيين أو ما يلحق بهم من اخطار واذى نتيجة تدميره.

وتقوم قواعد حماية الاهداف المدنية، على ذلك المبدأ الهام في قانون الحرب الذي يعد الهجمات مشروعة عندما توجه فقط ضد الاهداف العسكرية التي يشكل تدميرها كليا او جزئيا فائدة عسكرية مؤكدة للطرف القائم بالهجوم[3].

وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ببعض القواعد التي تحرم تدمير الاهداف غير العسكرية ذات الطبيعة الخاصة التي تنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة على انه " لا يجوز معاقبة اي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصيا" .

" تحظر تدابير الاقتصاص من الاشخاص المحميين وممتلكاتهم".
كم تنص المادة (53) من الاتفاقية ذاتها على حظر تدمير الممتلكات

([1]) انظر- د. صلاح الدين عامر – المستوطنات في الاراضي المحتلة- مرجع سابق- ص28.
([2]) اتفاقيات جنيف – مرجع سابق المادة(49)
([3]) د.زكريا حسين عزمي- من نظرية الحرب إلي نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح – جامعة القاهرة – 1978- ص390.

الخاصة من قبل قوات الاحتلال اذ جاء النص فيها " يحظر علي دولة الاحتلال ان تدمر اي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية"[1].

وتنص المادة (52) من الفصل الثالث للبرتوكول الأول لعام 1977":

1. لا تكون الاعيان المدنيةمحلاً للهجوم او لهجمات ردع.
2. تقتصر الهجمات على الاهداف العسكرية فحسب، وتحدد المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، وتعتبر تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية انتهاكا جسيما لأحكام الاتفاقية. وتلزم المادة(146) من نفس الاتفاقية الاطراف السامية بأن تتخذ اي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية على الاشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية وبملاحقتهم وتقديمهم الى المحاكمة.

من خلال هذه النصوص القانونية في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 ، فان الممارسات الاسرائيلية المتعلقة ببناء جدار الفصل العنصري تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الانساني وخصوصا احكام اتفاقية جنيف الرابعة[2].

جدار الفصل العنصري انتهاك لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

يعني مبدأ الحق في تقرير المصير أن يكون لكل شعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل اجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية تتعلق في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي، ولهذا الحق جوانب داخلية تتعلق باختيار شكل الحكم الملائم، بينما يثير على المستوى الدولي بعدين احدهما سلبي، يتمثل في حق الشعب في ألا يكون محلا للمبادلة أو التنازل بغير ارادته، أي حق الشعب في الاستقلال، والبعد الآخر يتمثل في حق الشعب

(1) الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن- سلسلة تقارير خاصة (11)- تشرين الثاني 2001- ص8
(2) اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس /آب 1949.

فـي الانفصال أي حقه في الانفصال عن الدولة التي يتبعها اما للاندماج في دولة أخرى أو الاتحاد معها أو تكون دولة مستقلة[1].

اذا كانت الفقرة الثانية من المادة الاولى لميثاق الامم المتحدة، قد اوردت بين مقاصد هيئة الامم المتحدة حق تقرير المصير لكل الشعوب، فان النصوص الخاصة بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو المشمولة بالوصاية لا تؤدي بشكل مباشر وفوري الى انهاء الاستعمار ورد تحقيق الاستقلال.

لذلك صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام 1960 وبدون معارضة القرار

(1514) والذي قرر اعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة متضمنا ضرورة اتخاذ خطوات فورية من اجل نقل السلطات الى شعب كل اقليم لم ينل بعد استقلاله دون أي قيد، أو شرط من أجل التمتع بالاستقلال والحرية.

لذا فيجب اسقاط أي ادعاء بعدم توافر الظروف المناسبة لنيل الاستقلال أو لتأخير الحصول عليه، بالاضافة الى وجوب انهاء كل عمود مسلح أو أية أعمال قمع يتم ممارستها في مواجهة الشعوب غير المستقلة[2].

وقد عادت الجمعية العامة للامم المتحدة الى تأكيد الحق في تقرير المصير في العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي كان من اشهرها الاتفاقيتين الخاصتين بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 و اللتين بدأ تنفيذها في عام 1976 ، ولقد ورد في المادة الأولى منها " أن لجميع الشعوب حق في تقرير المصير ، وطبقا لهذا الحق تقرر الشعوب وضعها السياسي بحرية، وتعمل بحرية على تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي "[3].

([1]) د. صلاح الدين عامر- المستوطنات في الاراضي المحتلة- مرجع سابق-ص33

([2]) د. مصطفي سلامة حسين- تطوير القانون الدولي العام- دار النهضة العربية –القاهرة- 1992-ص189،187.

([3]) انظر المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن- 2001.

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

ثم جاء إعلان الجمعية العامة للامم المتحدة في القرار رقم 2625 (د-25) لسنة 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الأمم وفقا لميثاق الامم المتحدة الذي جاء فيه "لايجوز أن يؤول شئ مما ورد في الفقرات السابقة، (وهي الفقرات الخاصة عن الشعوب في تقرير مصيرها) على أنه يجيز أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يخل جزئيا أو كليا بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تلتزم في تصرفاتها بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها الموضح أعلاه والتي لها من ثم حكومة تمثل شعب الإقليم كله دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون [1].

إن قيام اسرائيل كسلطة محتلة بالاستيلاء على الاراضي الفلسطينية المحتلة وبناء جدار الفصل العنصري وضم الأراضي بالقوة خلافاً لإدارة الشعب الفلسطيني الذي يتأثر بهذه الانتهاكات الجسيمة مع ما يترتب عليها من آثار سلبية على الأراضي والسكان يعتبر إخلالاً صارخا لمبدأ حق تقرير المصير.

إن مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وبناء جدارالفصل العنصري يؤدي الي حرمان الشعب الفلسطيني من حقة في تقرير المصير والذي يعد إنتهاكاً صريحاً لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني .

جدار الفصل العنصري إنتهاك للحماية القانونية للمدنيين الفلسطينيين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة:

حـددت المادة (47) من إتفـاقية جنيف الرابعـة عـدم المسـاس بحقوق المدنيين في الأراضي المحتلة حيث نصت "لا يحرم الأشخاص المحميـون الذين يوجـدون في إي إقلـيم محتـل بأي حـال ولا بأيـة كيفية من الانتفاع بهذه الإتفاقية وسـواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجـة لإحتلال الأراضـي على

(1) د. رجب عبد المنعم متولي _مرجع سابق _ص 175.

مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومتة، او بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الإحتلال، أوكذلك بسبب قيام الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة"[1]

إن قيام إسرائيل ببناء جدار الفصل العنصري في الأراضي المحتلة يعد إنتهاكاً صريحاً لحماية حقوق الإنسان، وماتقوم به إسرائيل من تدمير أو مصادرة ممتلكات الأراضي المحتلة كعقاب جماعي مخالف كذلك لنص المادة (147) من التفاقية الرابعة ويعتبر من الانتهاكات الجسيمة.

يمر جدار الفصل العنصري بأراضي الضفة الغربية مما مما يعني أنه سيؤثر على حياة 210 الف فلسطيني يسكنون (67) قرية ومدينة بالضفة الغربية حيث أن:

_13تجمعاً سكانياً يسكنه 11,700 فلسطيني سيجدون أنفسهم سجناء في المنطقة مابين الخط الأخضر وجدار الفصل.

-وجود جدار مزدوج أي جدار آخر يشكل عمقاً للجدار العازل سيخلق منطقة حزام أمني، الأمر الذي سيجعل من 19 تجمعاً سكانياً يسكنه 128,500 فلسطيني محاصرين في مناطق وبؤر معزولة

-سيؤدي إقامة هذا الجدار الي إعاقة حركة الفلسطينيين وقدرتهم الي الوصول الي حقولهم أو الانتقال الي القرى والمدن الفلسطينية الأخرى لتسويق بضائعهم و منتجاتهم .

-سيؤدي بناء الجدار العازل الي الفصل بين 36 تجمعاً سكانياَ شرق الجدار يسكنه 72,200 فلسطيني وبين حقولهم وأراضيهم الزراعية التي تقع غرب الجدار العازل .

- إنشاء الجدار العازل سيعيق وصول سكان المناطق الفلسطينية الريفية الي المستشفيات في مدن طولكرم وقلقيلية والقدس الشرقية لأن هذه المدن ستصبح معزولة عن باقي الضفة كما أن نظام التعليم الفلسطيني سيتأثر

(1) د.اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب /اغسطس 1949-مرجع سابق.

أيضاً من جراء هذا الجدار العازل الذي سيمنع المدرسين والتلاميذ من الوصول الي مدارسهم خاصة وأن المعلمين يصلون من خارج هذه القرى.

- سيجد حوالي 14 ألف فلسطيني من 17 تجمع سكاني أنفسهم محاصرين بين الجدار العازل والخط الاخضر، وحوالي 20الف فلسطيني في الشمال من حوالي 3175 عائلة سيجدون أنفسهم في شرق الجدار بينما أرضهم الزراعية تقع الي الغرب من هذا الجدار.[1]

وفي تعليق على انتهاك حقوق الانسان في الاراضي المحتلة من جراء بناء الجدار، اعلن المقرر الخاص للحق في الغذاء التابع للجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن "بناء السور الأمني عبر الأراضي الفلسطينية يهدد حق الآلاف من الفلسطينيين في الغذاء، مخلفاً العديد منهم معزولين عن أراضيهم او محبوسين بفعل المسار الملتف الذي يتخذه السور/الجدار أو محتجزين في المنطقة العسكرية المغلقة التي تمتد كل طول حافة السور/الجدار".[2]

إن مثل هذه الإجراءات حسب تقرير المقرر الخاص للحق قي الغذاء تعتبر مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني، فهي في الواقع تصيب بلا تميز المدنيين والمقاتلين، والجرحى والمرضى وتنتهك ما نصت عليه القوانين ،ويتعلق بألا يتسبب في شئ من ذلك لغير المقاتلين، وبوجه خاص تحرم المادة (54)من البرتكول الإضافي (إستخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب).

ولقد أصدرت منظمة العفو الدولية (امنستي) في الثامن عشر من فبراير 2004 كذلك بياناً صحفياً جاء منه أن "بناء السور داخل الأراضي الفلسطينيه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي ويشكل تعدياً خطيراً على حقوق الإنسان. لذلك على محكمة العدل الدولية مناقشة هذه المسأله[3].

([1]) محسن ابوجابر –وحدة التدريب الدوبلماسي-وزارة الشؤون الخارجية- بدون تاريخ.
([2]) انظر- تقرير مقدم من المقرر الخاص للحق في الغذاء الي لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة- الدورة الستون-بتاريخ 2003/11/31.
([3]) جريدة القدس- 2004/2/19.

وفي بيان صادر عن اللجنة الدولية للصليب الاخضر بتاريخ 19 فبراير 2004، أفاد أن انحراف جدار الفصل العنصري عن الخط الأخضر يعد مخالفة للقانون الدولي الإنساني، كما أن سلطة الاحتلال الاسرائيلي تتجاوز كثيراً نطاق المسموح به لسلطة الإحتلال في ظل القانون الدولي الإنساني "،وذلك نظراً للمشكلات التي يتعرض لها الفلسطينيون في حياتهم اليوميه جراء بناء الجدار الذي يناقض الإلتزام الواقع على اسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني المتمثل في كفالة المعاملة الانسانية للسكان المدنيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال.

إن بناء جدار الفصل العنصر ي وما يترتب عليه من انتهاكات بشعة لأبسط مبادئ الأنسانية بحق الشعب الفلسطيني تعتبر عليه انكهاكاً فاضحاً للمبادئ الانسانية في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحامية المدنين، كما أن هذه الانتهاكات تمثل خروجاً علي المبادئ الإنسانية للإعلان العالمي ولحقوق الأنسان والعهدين الدوليين لعام 1966 و جميع القرارات الصادرة عن هيئة الامم المتحدة وكالاتها المتخصصة وعن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية[1].

الانتهاكات الإسرائلية ضد الأعيان المدنية المرتبة علي بناء جدار الفصل العنصري:

أن بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر ضمن السياسة الاستيطانية الإسرائلية وضم الأراضي الفلسطينية لخلق أمر واقع علي الأرض، وقد ألحقت هذه السياسة العنصرية التوسعية بالشعب الفلسطيني أضراراً مدمرة امتد أثرها السلبي علي كافة الصعد للفلسطينين.

وبهذا الخصوص، سنحاول إلقاء الضوء علي أهم الآثار والنعكاسات الخطيرة التي خلفها بناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة وهي علي النحو التالي: -

---

([1]) جريدة القدس – 2004/2/19.

أولاً تدمير و مصادرة الاراضي الفلسطينية الزراعية:

لقد قامت قوات الاحتلال الاسرائيلي علي أثر بناء الجدار إلي تجريف الأراضي الزراعية في مختلف محافظات الضفة الغربية ، كما يتعمد الاحتلال البدء بعمليات التجريف في موسم الحصاد لإفساد المحصول بالكامل وتبديد جهود المزارعين ، ومنذ أن بدأ موسم التجريف الإسرائيلي لصالح جدار الفصل العنصري في حزيران 2002 ، استولت إسرائيل علي أراضي زراعية فلسطينية خالصة بوضع اليد دون تبليغ الأهالي بأي إنذار أو أخطار، وكانت باكورة التجريف عشرات الدونمات من أراضي قرب غرب محافظة جنين.

كما استولت قوات الاحتلال علي مساحات شاسعة من أراضي المواطنين، ومر الجدار علي تخومها وعلي بعد أمتار قليلة من منازل القري المنكوبة ومنها قري زبوبا، رمانة، الطيبة، عانين، تعنك، طوره الغربية، طوره الشرقية، الغرقة، الطرم، نزله الشيخ زايد، ام دار، الجلمان، زبده، ظهر العبد.

وبتاريخ 2003/1/26 أعلنت سلطات الاحتلال بموجب قرار (03/11)عن سلب ونهب (31399) دونماً من أراضي القري الفلسطبنية الواقعة بين معسكر سالم وقرية الجلمة، ولم تتح السلطات العسكرية الإسرائلية لأي جهة فلسطينية سواء رسمية أو أهلية فرصة الاعتراض .

حيث شرعت سلطات الاحتلال في تنفيذ عمليات شق الشوراع وبناء الجدار في صباح 2003/1/27 وبشكل متسارع اخترق الجدار أراضي (برقين ، زبوبا ، سيلة الحايثية ، الياامون ، تعنك ،كفر دان).

وقد أصدرت سلطات من الاحتلال العسكرية قراراً ثانياً استولت بموجبة علي مساحات شاسعة من الأرض الفلسطينية بتاريخ 2003/2/18 ، وبدأ تنفيذه علي الأرض بتاريخ 2003/2/25، وشوهدت جرافات الاحتلال وهي تجتث مزارع الزيتون والأشجار المختلفة وتخرب السلاسل الحجرية والمزارع.

صدر القرار العسكري الثالث بتاريخ 2013/4/13 ، وبدأ سريانة منذ التوقيع عليه وينص علي سلب 474 دونماً من اراضي خزفية تابعة لقريتي جلوب والمقر، ويخترق الجدار هذه الأراضي بعرض 80 متراً وبطول (10713) متراً .

يذكر تقرير صادر عن مركز المعلومات الوطني الفلسطيني أن بناء جدار الفصل العنصري أدي إلي تدمير مايقارب من (100) الف شجرة زيتون وليمون و (75) فداناً من الدفيتاب و (23) ميلاً من أنابيب الر ي، وسيتسبب الجدار أيضاً في سلب الأراضي الزراعية، وتجريفها وتقيدالمواطنين وا لي خسارة 500 إلي 600 وظيفة وكذلك تدمير صناعة زيت الزيتون، كما ستمنع حوالي 10.000 من الماشية من الوصول إلي المراعي التي تقع غرب الجدار.

ويؤكد مركز "بتسليم" بأن الجدار سيفصل المزارعين في (71) قرية وبلدة فلسطينية عن أراضيهم الزراعية كما يدمر الجدار (83) ألف شجرة و (37) كم من شبكات الري و (15) كم من الطرق الزراعية ويعزل 238 و 350 دونماً .

ثانياً الاستيلاء علي الموارد المائية الفلسطينية :

تستند سياسة الاحتلال الإسرائيلية في سلب المياه الفلسطينة إلي الاستراتيجية الشمولية، كما أنه يتصل من ناحية أخري بالأغراض الاستيطانية التوسعية، لهذا تهدف السياسة الأسرائيلية الي السيطرة علي الموارد المائية الفلسطينية المحتلة.

إن خطر بناء جدار الفصل العنصري وآثاره الكارثية في مجال المياه، يكمن في أحكام السيطرة الأسرائيلية المطلقة والدائمة علي ان أكبر وأهم الأحواض المائية الجوفية داخل الأراضي الفلسطينية وحرمان المو اطنين من الانتفاع بمياههم ولاحتياجاتهم الأساسية والمنزلية والزراعية، والصناعية، وهو ما يعني أن هذا الجدار الاستيطاني العدواني، يبني في الأســاس، ولتحقيق أهم أهدافه الاستراتيجة في أبعاد الفلسطينيين

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

عن مواردهم المائية والحاق الاضرار الجسمية بأبارهم المستخدمة حالياً علماً بأن عددا كبيرا من التجمعات الريفية تعتمد على الابار المتضررة من بناء الجدار، بالاضافة الى ان استمرار سحب المياه الجوفية بكامل طاقاتها ونقلها الى داخل اسرائيل حتى شمال النقب لتوسيع الاراضى الزراعية يؤدى الى حرمان المواطنين من القيام بأى تطوير لقطاعاتهم التنموية والزراعية والصناعية وغيرها.

ان تأثير هذا الجدار العنصرى على مصادر المياه الفلسطينية وخاصة الحوض الغربى، وهو الحوض الرئيسى والاكبر والاهم فى الاحواض المائية الجوفية فى الضفة، حيث تقدر طاقته المائية المتجددة بمعدل (400) مليون متر مكعب فى السنة، يبرز فى توفير السيطرة الاسرائيلية على معظم هذه الكميات .

ومن اهم التأثيرات المباشرة على المزارعين نتيجة لهذا الاعتداء العنصرى، فقدان اكثر من (25) بئرا تستغل حتى هذه المرحلة لاغراض الزراعة والشرب، حيث اصبحت هذه واقعة مابين الجدار الفاصل والخط الاخضر، علماً بأن هذه الابار مقامة قبل العام 1967.

ومن اهم الجوانب والاهداف التى يسعى الاسرائيليون الى تحقيقها من خلال اقامة جدار الفصل العنصرى :-

ضمان استمرار عمليات سحب مايزيد على (400) مليون متر مكعب تشكل كامل الطاقة المائية السنوية المتجددة للحوض المائى الجوفى الغربى وهى بغالبيتها مياه فلسطينية تتكون داخل حدود الضفة وابعاد الفلسطينيين عن اهم مناطق الحوض من حيث عمليات الحفر والاستغلال للمجرى والسيطرة على عدد كبير من الابار الفلسطينية والتى تزيد عن (25) بئرا، وعلى اراضى زراعية هامة تزيد مساحتها عن (83) ألف دونما تقع غرب الجدار(للمرحلة الاولى منه)

وفى حال استمرار العمل على تنفيذ المراحل التالية من بناء الجدار، فإن الفلسطينيين سيفقدون عدداً كبيراً من الابار حيث يتوقع ان يزيد عددها

عن (80)بئراً بلآضافة الى فقدان مساحات شاسعة من الاراضى الزراعية وخاصة فى الحوض الشرقى [1]

واذا كانت هذه سياسة اسرائيل فى سلب مياه الاراضى الفلسطينية كوسيلة لاثراء اليهود على حساب الشعب الفلسطينى، فأنها من ناحية اخرى تمثل وسيلة مهمة لاجبار الشعب الفلسطينى على الهجرة، فليس من المتصور ان يعيش هذا الشعب بدون مياه، فوسيلة التعطيش تعد اداة قسر لهجرة الفلسطينيين [2]

ثالثاً اثار الجدار على الاماكن التاريخية والاثرية والثقافية :

عمد الاحتلال الاسرائيلى الى سلوك منهج متكامل يمس بلاعيان المدنية فى الاراضى المحتلة، يتمثل هذا المنهج فى الاستحواذ واستهلاك المقدرات الطبيعية، الى جانب ذلك عملت اسرائيل بكافة الوسائل واتبعت كل السبل للسيطرة على الاراضى الفلسطينية [3]

وقد كانت احدى هذه الوسائل "بناء جدار الفصل العنصرى " وما ترتب عليه من اثار وانعكاسات سلبية على الاماكن التاريخية والاثرية والثقافية والدينية وتدمير ونهب للممتلكات الثقافية الفلسطينية .

لقد حاول المجتمع الدولى ان يحد من التعديات التى تطال الممتلكات الثقافية والتاريخية اثناء النزاعات المسلحة، وان يفرض التزامات بالحماية والاحترام على عاتق اطراف النزاع المسلح تجاه الممتلكات الثقافية، وقد تمثل بادئ الامر فى صورة محدودة فى اللوائح الملحقة بإتفاقية لاهاى الثانية لعام 1899، واتفاقيتى لاهاى الرابعة والتاسعة لعام 1907 وقد تم كذلك اقرار اتفاقية لاهاى لحماية الممتلكات الثقافية مع لائحة تنفيذية وبرتوكول فى 14 مايو 1954، وقد الحق بهذه الاتفاقية برتوكولا ابرم

(1) جريدة الحياة الجريدة -2004/3/22- مقالة منشورة للمهندس فضل عكوش نائب رئيس سلطة المياة الفلسطيية.
(2) د. اسماعيل عبد الرحمن محمد – مرجع سابق- ص619.
(3) د. عبدالرحمن ابو النصر – اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 و تطبيقها في الاراضي الفلسطينية المحتلة – 2000م ص422

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

ايضا فى لاهاى فى 26مارس 1999، كما تضمن البرتوكول الاضافى الاول لاتفاقيات جنيف لعام 1949الصادر عام1977 حكماً تكميليا فى ذلك الخصوص[1]

ان جدار الفصل العنصرى يؤثر على مجمل التكوين التاريخى للمشهد الحضارى من مواقع ومعالم اثرية مثل الحقول الزراعية والطرق التاريخية وعيون المياه ومقالع الحجارة القديمة والمدافن المغلقة والمقابر المفتوحة، اضافة الى القرى التقليدية الفلسطينية والمدن التاريخية والتشكيل التاريخى لاستخدام الاراضى.

تظهر النتيجة المباشرة لبناء جدار الفصل فى تدمير العديد من المواقع والمعالم الاثرية والتقليدية مثل مصانع الشيد وابار المياه المنتشرة والمثال البارز ما حصل فى منطقة السواحرة الشرقية فى القدس عندما تم الكشف عن دير بيزنطى تم التعاطى معه بشكل سريع بفك الارضيات الفسيفسائية ونقلها الى مستودعات دائرة الاثار الاسرائيلية، وان عملية بناء الجدار سوف تسهم فى تدمير الالاف من الحقول الزراعية التاريخية، مما يعنى تدمير نظام تاريخى لاستخدامات الارض المنتشرة بمحاذاة الجدار واجراء عملية فصل قسرية بين الحقول التاريخية الزراعية.

منذ العام 1967 حتى الوقت الحاضر احتوى الاستيطان بشكل مباشر على ما يزيد عن (924)موقعاً ومعلماً اثرياً ضمن المخطط الهيكلى للمستوطنات فى الضفة الغربية، واليوم بعد المباشرة فى بناء الجدار وبعد الانتهاء منه من المفترض ان يصل عدد المواقع والمعالم الاثرية (حسب نتائج الخرائط البريطانية المنشورة لسنة 1944) الواقعة خلف الجدار حوالى (4264) موقعاً ومعلماً اثرياً منها (466) موقعاً اى خربة وتل اى

(1) د.ابراهيم محمد العناني- حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة- محاضرة الغيت في الايام الدراسية العربية حول القانون الدولي الانساني في اللاذقية- 11آب 2003.

مانسبته (47%) من مجمل المواقع الاساسية فى الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية [1]

ان بناء جدار الفصل العنصرى ومايترتب عليه من اثار سلبية على الاماكن التاريخية والثقافية من تدمير ونهب الاثار التاريخيةو الثقافية يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ القانون الدولى لحقوق الانسان ولاتفاقية لاهاى لعام 1954.

القيمة القانونية لجدار الفصل العنصرى امام محكمة العدل الدولية :

الى جانب الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية، تمارس المحكمة وظيفة افتائية او استشارية، ومن ضمن الاختصاصات الهمة للمحكمة اصدارها اراء استشارية لمجلس الامن وللجمعية العامة ولبعض الاجهزة الدولية الاخر ى تتصل بتفسير الجوانب القانونية، فهذه التفسيرات والفتاوى وان كانت استشارية الا ان اجهزه الامم المتحدة تعمل عاده بمضمونها وهذا ما يظهر اهمية دور هذه المحكمة من ناحية تحديد قواعد القانون الدولى العام وتفسيرها.

استخدمت الولايات المتحدة حق النقض "الفيتو" فى مجلس الامن الدولى ضد مشروع قرار يدين بناء اسرائيل جدار الفصل العنصرى فى عمق الاراضى الفلسطينية، ويطالب اسرائيل بالامتناع عن مواصلة بناء الجدار العنصرى[2]

فمرة اخرى تستخدم فيها امريكا حق النقض "الفيتو" ضمن قرار يدين الممارسات الاسرائيلية الارهابية بحق المدنيين العزل وممتلكاتهم فى الاراضى الفلسطينية، مما يعطى انطباعا بأنهاً توفر الغطاء الشرعى لكل

(1) اخذت هذه المعلومات من المؤسسة الفلسطيية لدراسة المشهد الحضاري- القدس – جمال برغوث و محمد جردات.
(2) انعقدت جلسة مجلس الامن بخصوص الجدار بتاريخ 14 تشرين اول 2003 نتيجة التصويت 10 مع، 4امتناع، الزلايات المتجدة استخدمت حق النقض "الفيتو".

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

الممارسات والاعمال الاسرائيلية غير المشروعة حسب جميع المواثيق والاعراف الدولية والانسانية [1]

وبناء على الرفض الامريكى واستخدام حق النقض الفيتو تبنت الجمعية العامة للامم قرارا يطالب اسرائيل بوقف بناء جدار الفصل العنصرى فى الاراضى الفلسطينية المحتلة "بإعتباره يتناقض مع بنود القانون الدولى ذات الصلة"

وعلى الرغم من ان قرار الجمعية العامة لايتمتع بالقوة القانونية الا انه يمثل ارادة المجموعة الدولية ويكتسب اهمية قانونية [2]

وفى قرار الجمعية العامة بخصوص الجدار كررت الجمعية العامة دعوتها لاسرائيل، القوة المحتلة، بأن تحترم بشكل كامل وبفعالية اتفاقية جنيف الرابعة بحماية المدنيين فى وقت الحرب الموقعة بتاريخ 11آب 1949

وطالب القرار اسرائيل بوقف وتجميد بناء الجدار فى الارض الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها وحول القدس الشرقية، الذى يتجاوز خط الهدنة لعام 1949 والذى يتناقض مع البنود ذات الصلة بالقانون الدولى .

ان الجمعية العامة للامم المتحدة فى هذا القرار قد عبرت عن النهج القانونى الصحيح الـذى يجـب ان يسـود فى المجتمع الـدولى، وان الدول الاطراف فى اتفاقية جنيف الرابعة عليها واجـب فى حـث سلطـات الاحتلال

([1]) صحيفة الشرق الاوسط 2003/10/15.

([2]) استأنفت الجمعية العامة اعمالها بتاريخ تشرين اول 2003 / وفي جلستها 22 بتاريخ 21اول 2003 تبنت الجمعية العامة القرارES/10/13 الذي طالب اسرائيل بوقف و تجميد بناء الجدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة – ومن ضمنها داخل وحول القدس الشرقية- الذي يتجاوز خط الهدنه لعام 1949و يتناقض مع البنود ذات الصلة للقانون الدولي و طلب من الامين العام تقرير بالامتثال للقرار بشكل دوري و ان يقدم التقرير الاول هلال شهر و عليه سيتم النظر باجراءات اخري اذا دعت الضرورة تسقب داخل نطاق الامم المتحدة.
القرار تم تبينه بتصويط (144) مع (4) ضد و (12) امتناع ، بالاضافي الي القرار اصدر تقرير الامين العام حول الموضوع بتاريخ 24 تشرين الثاني 2003 كوسيقة رسمية.

الإسرائيلي علي احترام أحكام الاتفاقية تجاه الشعب الفلسطيني صاحب الحقوق المشروعة من أجل تحقيق مبدا حق تقرير المصير وا ٍقامة الدولة المستقلة.

وا ٍن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المشار إليه عندما تكرر معارضتها للنشاطات الأستيطانية في الأراضي المحتلة. ولأي نشاطات ترتبط بمصادرة الأراضي وتطالب إسرائيل بوقف وتجميد بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المتحلة، إنما كانت تنطلق من أساس قانوني صحيح، يتفق مع النظام القانوني ذي الطابع المؤقت للاحتلال، وعلي الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة وكذلك أطراف الاتفاقية الرابعة أن يستجيبوا لهذه التوصية حتي لايكونوا شركاء في ما حصل من انتهاكات جسيمة مخالفة لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وعلي رأ س هذه كان بناء جدار الفصل العنصري[1]

وبالرغم من صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أدان إسرائيل كدولة محتلة وطالبها بوقف بناء الجدار وأزالته باعتباره انتهاكاً لخط الهدنة لعام 1949، ومتعارضاً مع أحكام القانون الدولي ،إلا أن إسرائيل تتحدي هذه السلطات لقرارت أهم الفروع الرئيسة للأمم المتحدة وهي قرارات لها قوة قانونية ملزمة خاصة وأنها في الجانب الأعظم منها تنطوي علي ترديد إثبات لأحكام ومبادئ القانون الدولي المعاصر . [2]

وبسبب استمرار الحكومة الإسرائيلية بناء جدار الفصل العنصري، طالب رئيس المجموعة العربية بالنيابة عن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في رسالته المؤرخة 1 كانون الأول 2003 وبالتطابق مع الفقرة الرابعة لقرار الجمعية العامة من أجل Es -/10/1321 تشرين أول 2003 باستئناف الدورة العاشرة الطارئة والخاصة بالجمعية

([1]) د. علي إبراهيم- تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة علي الاراضي الفلسطينية المحتلة،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،جامعة عين شمس – العدد الاول يناير 2000-ص 2.

([2]) انظر – د.صلاح الدين عامر- مرجع سابق – ص 41

العامة من أجل مناقشة الجدار التوسعي المقام من قبل إسرائيل القوة المتحلة في الأرض الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها القدس الشرقية بعد نشر تقرير الأمين العام المؤرخ في 24 تشرين الثاني 2003.

واستأنفت الجمعية العامة عملها بتاريخ 8 كانون الأول 2003 في جلستها 23 بتاريخ8 كانون الأول، وبين يديها تقرير الأمين العام[1] وفي جلستها تبنت القرار Es /10/14 الذي يطالب من محكمة العدل الدولية استصدار رأي استشاري علي وجه السرعة، حول السؤال التالي "ماهي النتائج القانونية المرتبة علي بناء الجدار الذي يقام من قبل إسرائيل، القوة المحتلة، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن ضمنها داخل القدس الشرقية، وكما وصف في تقرير الأمين العام، مع الأخذ في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي، ومن ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والقرارت ذات الصلة بمجلس الأمن والجمعية العامة؟"

والمطلوب من المحكمة أن تشير بر أيها الاستشاري في مدي انتهاك الجدار لحقوق الفلسطينين، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين، ومدي إخلال إقامة الجدار بما تفرضه الاتفاقيات من التزام قوة الاحتلال باحترام المركز القانوني للأراضي المحتلة وعدم المساس بالأوضاع القائمة فيها ويبقى بعد ذلك أن تحترم إسرائيل كدولة محتلة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل وللقرارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن[2] والتى يرجع في وجودها أصلاً من قبل الجمعية

(1) تقرير الامين العام ساهم في بلورة قرار الجمعية العامة حيث استند الي التالي:
أ- بناء الجدار يتناقض مع التزامات اسرائيل وفقا للقانون الدولي وقرارات الامم المتحة.
ب- ان اسرائيل دولة محتلة وبناء الجدار عمل غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي.
(لايحق لدولة الاحتلال ان تصادر الاراضي المحتلة ولا ان تغير من طبيعتها الجغرافية،ولا ان تضر بسكان المناطق بموجب الحماية المقررة لهذه الاراضى وسكانها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949)
ج- ان الجدار الفاصل يعتبر اداة ضم لضم الاراضي الفلسطينية وهو ما يخالف القانون الدولي المذكور

(2) د. محمود سليمان – محكمة العدل الدولية والرأي الاستشاري – صحيفة الاهرام 2004/1/6

العاملة للأمم المتحدة والتي قبلت في اللأمم المتحدة عضواً بشروط والتي لم تنفذها [1]

وا ٍذا حاولنا أن نناقش السؤال المطروح علي المحكمة حول النتائج القانونية المرتبة علي بناء جدار الفصل العنصري فاننا نخلص إلي الحقائق القانونية التالية:

اولاً : السؤال المطروح أمام المحكمة يبدا بـ ماهي النتائج القانونية المرتبة علي بناء الجدار ؟ من هنا فالرأي الاستشاري للمحكمة يجب أن يظل في إطار الطابع القانوني، لأن المحكمة لا تقبل المنازعات ذات الطابع السياسي.

ثانياً : إقامة الجدار من إسرائيل كقوة محتلة، ومن هنا أعضاء الجمعية العامة الذين يطالبون من أعضلء المحكمة يقرون ان إسرائيل دولة احتلال للأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها داخل القدس الشرقية، أي لا يعترفون بضم القدس من قبل الدولة المحتلة.

---

(1) قبول اسرائيل عضواً في الامم المتحدة ، كان لزاماً علي اسرائل ان تقوم باعطاء تاكيدات صريحة باستعدادها تنفيذ قرارات الامم المتحدة حت يمكن قبولها كعضو في المنظمة الدولية ، وخاصة القرار رقم 181 الصادر بتاريخ 1947/11/29 بتقسيم فلسطين والقرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1949 بتدويل القدس وعودة الاجئين وتعويضهم.
وتعتبر هذه الموافقة الثانية من جانب اسرائيل علي قرار التقسيم وكانت الاولي هي تلك التي اعربت عنها الوكالة اليهودية في اجتماعات الجمعية العامة 1947.
وقد ادرجت الجمعية كل هذه التعهدات في مقدمة قرارها رقم 273 الصادر في 11 مايو 1949 بقبول اسرائيل عضواً في الأمم المتحدة.
كما وقعت اسرائيل مع لجنة التوثيق في نفس اليوم ميثاقاً أطلق عليه برتوكول (لوزان) يضمن 3 نقاط رئيسية:
الاول: قبول قرار التقسيم الصادر في 29 نوفمبر 1947 ويتضمنه حدود مع بعض تعديلات تقتضيها اعتبارات معينة.
الثانية: تدويل القدس
الثالثة : عودة الاجئين وحقهم في التصرف في أموالهم واملاكهم وحق التعويض لمن لايرغبون في العودة.
راجع- عصام الدين حواس – الحكم الذاتي – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1980- ص 26

ثالثاً : السؤال المطروح أمام المحكمة يستند إلي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص بناء الجدار والذي اورد في تقريره أن بناء الجدار يتناقض مع التزامات اسرائيل وفقاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة، وأن إسرائيل دولة محتلة وبناء الجدار عمل غير مشروع وأن بناء الجدار يعتبر ضم الأراضي المحتلة.

رابعاً : والسؤال المطروح أما قضاة المحكمة الأخذ بعين الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي ومن ضمنه اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ةالقرارات ذات الصلة بمجلس الأمن والجمعية العامة .

اي أن قضاة المحكمة سيحددون المركز القانوني للأراضي الفلسطينية باعتبارها أر اض محتلة وتنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة، بما فيها القدس الشرقية ، لأن الجدار يمر فيأراضي القدس ايضاً .

لذلك فإن هذه الاتفاقية هي القانون الذي يحكم أفعال وتصرفات إسرائيل كدولة محتلة في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، وقد اكتسبت أحكامها الطابع العرفي الملزم كما أعلنت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 27 يونيو عام 1986م ،في قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراغوا وضدها.

قالت المحكمة : " إن اتفاقيات جنيف الخاصة بالقانون الدولي الإنساني المبرمة بتاريخ 12 اغسطس 1949م،هي التعبير عن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني ، وأن نصوصها قد اكتسبت الطابع العرفي مع احتفاظها بصفتها كقواعد اتفاقية، وانها بصفتها هذه تعتبر ملزمة للجميع حتي بالنسبة للدول التي لم تنضم إليها".

ومن هنا لايمكن لدولة إسرائيل كدولة محتلة أن تتنصل من أي حكم من أحكام الاتفاقية، لانها أصبحت تعبر عن ضمير الجامعة الدولية بأثرها في وجوب حماية المدنيين في ظل الاحتلال.[1]

(1)د. علي ابراهيم- مرجع سابق – ص 18-19

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

خامساً :وكذلك المطروح أمام المحكمة في بناء الجدار استناداً إلي قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وهذه القرارات تشكل الحد الأدني لحقوق الشعب الفلسطيني وفق القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،الأمر الذي يجعل تلك القرارات ملزمة وواجبة التنفيذ ومنها قرار التقسيم رقم 2/181 لعام 1947 وقرار الجمعية العامة بخصوص جدار الفصل العنصري لعام 2003وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة 242 و 338.

وا إذا كان الرأي الاستشاري صادراً بناء علي طلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو من أجهزة وكالات المظمة الدولية، فإن رأي المحكمة ملزماً للجهاز الذي طلب الاستشارة.

إن التز امات إسرائيل كدولة محتلة تجاه الشعب الفلسطينى تحددها قواعد القانون الدولي وليست التشريعات والأوامر العسكرية الإسرائيلية كبناء جدار الفصل العنصري، ولاتستطيع إسرائيل الحد أو التخفيف من التزاماتها استناداً علي قوانينها الداخلية، لأن القاعدة القانونية الدولية تسمو علي القاعدة القانونية الداخلية بما فيها القوانين والأوامر العسكرية العنصرية.

لذا فالقضاء الدولي يؤكد بطلان التشريعات الداخلية المخالفة للقانون الدولي كبناء جدار الفصل العنصري.

وسارت محكمة العدل الدولية علي هذا النهج وقررت في أحكامها وآرائها الإفتائية مبدا سمو قواعد القانون الدولي الوطنية، وعدم جواز التنصل والتحلل من الالتزامات الدولية تحت ستار إصدار قوانين وطنية مخالفة للواجبات.[1] حيث قررت في الرأي الاستشاري الصادر بالإجماع عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 26 ابريل 1988 بشأن النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وهيئة الأمم المتحدة حول شرط اللجوء إلي التحكيم الوارد في اتفـاق المقر المبرم بين الولايـات المتحدة الامريكية والأمم المتحدة عام

(1) د. علي ابراهيم- مرجع سابق – ص 18-19

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

1947م عندما حاولت الولايات المتحدة اغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بواسطة قانون صدار عن الكونغرس الأمريكي عام 1987 [1]

قالت المحكمة في هذا الشأن :

ان الولايات المتحدة ملزمة باحترام التزامتها الدولية في اللجوء الى التحكم طبقاً للماده 21/أ من اتفاق المقر، واذا كانت الولايات المتحدة تدعي بأن قانونها الوطني يعلو على الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر.

فالمحكمة تذكر بالمبدأ الأساسي المستقر في القانون الدولي، الا وهو سمو هذا القانون الدولي على القانون الداخلي، هذا السمو سجل بواسطة القضاء الدولي منذ الحكم الذى صدر عن محكمة التحكيم في قضية الألاباما بتاريخ 1882/9/14 بين امريكا نفسها وبريطانيا العظمى" .

(1)انظر – د.على ابراهيم – مرجع سابق ص17، وكذلك د.احمد محمد رفعت – بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة – ص180

المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن اعمالها حول بناء جدار لفصل العنصرى:

تشكل القواعد الأساسية للقانون الإنساني كما تقبل بذلك محكمة العدل الدولية، القواعد القطعية للقانون الدولي. لقد لاحظت لجنة القانون الدولي بالفعل في هذا المجال انه، في ضوء وصف المحكمة الدولية للقواعد الأساسية للقانون الدولي الانساني المطبقة فى النزاعات المسلحة بأنها "لا يمكن التعدي عليها" بطبيعتها، فمن المبرر، معاملتها على انها قطعية[1].

تقع مسئولية انتهاك اية قاعدة من قواعد القانون الدولي الانساني، كما في حالة اية قاعدة اخرى من قواعد القانون الدولي، على عاتق الدولة التى انتهكتها. ان انتهاكاً خطيراً للقواعد الأسياسية للقانون الإنساني تستلزم مسؤولية تلك الدولة بعينها، ليس فقط تجاه الدولة المتضررة، كما فى القواعد العامة للقانون الدولي – بما في ذلك القانون الإنساني –بل ايضاً تجاه المجتمع الدولي ككل[2].

ومن خلال استعراضنا للوضع القانوني لجدار الفصل النصري بموجب احكام وقواعد االاحتلال الحربي وايضاً قواعد القانون الدولي، فإننا سنقوم بتحليل مدى مساءلة اسرائيل كدولة احتلال من جراء بناء الفصل العنصرى ومايترتب عليه من اثاز ضارة بالشعب الفلسطيني.

ويقوم المفهوم المعاصر لفكرة المسؤولية الدولية على ثلاثه محاور هي:

- المحور الأول : ان المسؤولية الدولية تتحرك ازاء اى شخص دولي وفقاً للنظرية المعاصرة فى الشخصية الدولية. بمعنى انه يستوى في ذلك الشخص الطبيعي (الفرد) مع الشخص المعنوي(الدولة والمنظمة الدولية).

([1]) غاني داسكالوبولو – القانون الدولي الإنساني: قانون أم مجرد قواعد اخلاقية ؟القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جامعة دمشق – 2002،ص111

([2]) غلني داسكا لوبولو – مرجع سابق – ص11

- المحور الثاني مفاده ان المسؤولية الدولية قد تكون مدنية وقد تكون جنائية حسب طبيعة الفعل الخارق للقاعدة الدولية.

- المحور الثالث: مفاده انه كما يسأل الشخص الدولي عن اتيانه فعلاً يحظره القانون الدولي، فانه يسأل كذلك عن بعض الافعال التى لايحظرها القانون الدولي اذا ماترتب عليها ضرر للغير[1].

تعتبر المسؤولية الدولية احد الابواب الرئيسية للقانون الدولي العام، وهي تشكل احد العناصر الأساسية الضرورية لتفعيل كافة فروع القانون الدولي المعاضر بما فيها القانون الدولي الانساني، وفي الوقت ذاته فهي تعتبر احد المبادي الأساسية لهذا القانون.

يمتاز هذا المبدأ في انه يقسم المسؤولية الدولية الى قسمين فى حال انتهاك وخرق قواعد ومبادي القانون الدولي الأنساني:

1- المسؤولية القانونية للدول بسبب انتهاكها أو سماحها بانتهاك قواعد القانون الدولي الأنساني.

2- المسؤولية الجنائية للافراد الذين ينتهكون مباشرة قواعد الدولي الإنساني او القواعد الانسانية للقانون الدولي المعاصر[2].

من خلال التحليل القانوني المتقدم حول بناء جدار الفصل العنصرى من قبل اسرائيل كدولة محتلة والمؤسس علي احكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م حول حماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي ان اسرائيل قد ارتكبت جميع انواع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني، وانها انتهكت ليست فقط لحكام الاتفاقية الرابعة وانما جميع قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الانسان من قتل وطرد واستيطان وتعذيب وبناء جدار الفصل العنصري[3].

([1]) د.السيد ابوعطيه – الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق – مؤسسة الثقافة الجامعة – الاسكندرية- 2001، ص246

([2]) د.ديب عكاوى – القانون الدولي الانساني – اكاديمية العلوم الاوكرانية – معهد الدولة والقانون – كييف 1995 – ص 206

([3]) د.علي ابراهيم – مرجع سابق – ص47

ان بناء اسرائيل لجدار الفصل العنصري يعتبر انتهاكاً لجميع قواعد قانون الاحتلال الحربي واتفاقية جنيف الرابعة لما تريب على بنائه من اضرار فادحة واثار وانعكاسات سلبية علي الشعب الفلسطيني.

وعليه فان اسرائيل كدولة محتلة تتحمل المسؤولية الدولية بجميع نتائجها واولها وقف بناء جدار الفصل العنصري غير المشروع. وهذ الوقف هو اول خطوة في طريق اصلاح الضرر، لان وقف الفعل قد لايكون كافياً لازالة كافة الاضرار التي نجمت عنها واصابت الاخرين باضرار جسيمة .

والاحتلال ما زال مستمراً، وهو عدوان مستمر لانه لايمكن بقاؤه وضمانه . ومن هنا وجب زوال الاحتلال والجلاء عن الارض المحتلة وتركها لاصحابها .

لذا يجب على اسرائيل وقف جميع الاعمال غير المشروعة كبناء جدار الفصل العنصري استناداً الى مبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الانساني، وتعويض الشعب الفلسطيني عن كل الاضرار التي لحقت به من جراء بناء الجدار غير المشروع . واعادة الحال الى ما كان عليه وهي الرد العيني كنتيجة من نتائج المسؤولية الدولية [1].

الى جانب حقوق الشعب الفلسطيني السالف ذكرها، يترت ب على تصنيف وادارج جدار الفصل العنصري ضمن الاعمال والتصرفات المكيفة لكونها جريمة من جرائم الحرب. وملاحقة ومسألة الذين أمروا، وخططوا لارتكاب هذة الجرائم، وذلك وفقاً للمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (88) من احكام البرتوكول الاول لعام 1977[2].

مـن هـذا المنطلق يحق للفلسطينيين استناداً لاحكام وقواعد قانون الاحتلال الحـربي وقواعـد قـانون النزاعـات المسلحة القيام بملاحقة جميع

([1]) د. علي ابراهيم – مرجع سابق – ص49

([2]) ناصر الريس – المستوطنات الاسرائيلية في ضوء القانون الدولي الانساني – مؤسسة الحق – 1999 - ص116

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

الاشخاص الذين أمروا بارتكاب جريمة بناء جدار الفصل العنصري، سواء كانوا عسكريين او ساسه ورجال دولة .

الخاتمة:

يثير بناء جدار الفصل العنصري في الاراضي الفلسطينية المحتلة استنكاراً واسعاً من جانب المجتمع الدولي وهيئه الامم المتحدة، عبر اجهزتها المختلفة وخاصة الجمعية العامة التي طالبت اسرائيل بوقف وتجميد بناء الجدار في الارض الفلسطينية المحتلة والذي يتناقض مع البنود ذات الصلة بالقانون الدولي. وهو ما دفع الجمعية العامة الى طلب رأي استشاري من قبل محكمة العدل الدولية حول النتائج القانونية المترتبة على بناء الجدار.

لذلك كان الهدف من وراء هذا البحث هو تحليل الجوانب القانونية لجدار الفصل ومنها:

1- ماهو الوضع القانوني للاراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء ادعاءات اسرائيل بعدم اعترافها بان الاراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 هي اراضي محتلة ولا تنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة ؟

2- هل بناء جدار الفصل العنصري يتناقض مع التزامات اسرائيل وفقاً للقانون الدولي وقرارات الامم المتحدة ؟

3- تحديد المركز القانوني للاراضي الفلسطينية امام المحكمة باعتبارها اراضي محتلة وتنطبق عليها اتفاقية جنيف الرابعة، بما فيها القدس الشريف.

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

4. الراي الاستشاري للمحكمة يجب ان يظل في اطار الطابع القانوني لان اسرائيل تدعي ان مسألة الجدار هي مسألة سياسية .

وقد بدأ واضحاً من خلال هذة الدراسة القانونية حول جدار الفصل العنصري مجموعة من التوصيات والنتائج القانونية :

اولاً : ان الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة يندرج تحت طائلة القانون الدولي الخاص بالإحتلال العسكري. اي انه القائم بالإحتلال سلطة فعلية واقعية ومؤقته على الاقليم، وةان السيادة على الاقليم تظل لدولة الاصل، وان كافة السلطات التي يخولها قانون الاحتلال الحربي القائم بالاحتلال، تدور حول هذين المبدأين.

ثانياً : ان اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في ظل الاحتلال الحربي، هي القانون الذي يحكم افعال وتصرفات الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي المحتلة، ومطالبة الجمعية العامة والدول الاطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لإجبار وحث سلطات الاحتلال الاسرائيلي على احترام وتطبيق الاتفاقية الرابعة لحماية الشعب الفلسطيني .

ثالثاً : ان بناء جدار الفصل العنصري في الاراضي الفلسطينية المحتلة يعتبر تجاوزاً خطيراً لسلطات القائم بالإحتلال، وانتهاكاً صريحاً بمقتضيات التزامه بإدارة الاقليم الخاضع للاحتلال، وهي من ناحية اخرى نهج

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

استيطاني من دولة الاحتلال لمخطط يستهدف ضم الاقاليم الخاضعة للاحتلال الحربي لدولة اسرائيل وهذا يشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي.

رابعاً : ان بناء جدار الفصل العنصري في الاراضي الفلسطينية المحتلة يشكل انتهاكاً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ويعتبر بناء الجدار انتهاكاً لحقوق الفلسطينيين ولاطاء على الاعيان المدنية الفلسطينة لما لها من انعكاسات سلبية على المياه والاماكن التاريخية والثقافية وغيرها .

خامساً : مع الاخذ في الاعتبار ان اتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية لاهاي تنطبقان على الاراضي الفلسطينة المحتلة، فقد اعلنت الجمعية العامة وطالبت بوقف بناء الجدار العازل لانه يتعارض مع مبادئ القانون الدولي .

سادساً : في حال صدور قرار من محكمة العدل الدولية حول عدم مشروعية بناء الجدار مإن هذا الرأي الاستشاري يشكل اساساً قوياً للجمعية العامة والمجتمع الدولي بإلزام اسرائيل باحترام الرأي الصادر من المحكمة الدولة وفي حالة عدم انصياع اسرائيل لحترام قرارات الشرعية الدولية من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن ومحكمة العدل الدولية فان الجمعية العامة لها صلاحيات التصرف استناداً الى قرارات الاتحاد من اجل السلام .

وهنا على الدول العربية ان تطالب في الجمعية العامة مجلس الامن بتنفيذ قرار المحكمة والقوارات الصادرة عن الجمعية العامة و مجلس الأمن، وفي حال عجزه او استخدام حق النقض الفيتو، مطالبة الجمعية

مجلة جامعة شندي العدد الثاني (يناير 2005م) ISSN:1858-571X

العـامة بالاجتماع واتخاذ التدابير الزجرية ضد اسرائيل ومطالبة الجمعية العامة بطرد اسرائيل بسبب رفضها قرار التقسيم والعودة لان قبولها في الجمعية مشروطاً بتنفيذ هذين الشرطين.

سابعاً : من اهم الضمانات التي قررها القانون الدولي لحماية السكان المدنيين والاهداف المدنية، ان قرر مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار التي وقعت لضحايا النزاعات المسلحة للطرف الآخر. كما قرر ضروره محاكمة الاشخاص المسئولين عن مخالفة وانتهاك قوانين لاهاي وقوانين جنيف محاكمة جنائية، وهذا ما ينطبق على المسؤولية الدولية لدول الاحتلال الاسرائيلي من بنائها جدار الفصل العنصري في الاراضي الفلسطينية المحتلة.

المراجع العربية

1. د. اسماعيل عبدالرحمن محمد- الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة – 2000م
2. ابراهيم محمد العناني – حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة – محاضرة الالقيت في الايام الدراسية العربية حول القانون الدولي الانساني في اللازقية – 11آب 2003م.
3. القانون الدولي المتعلق بسير العمليات العدائية / مجموعة اتفاقية لاهاي وبعض المعاهدات الاخرى – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – جنيف/1990.
4. الجوانب القانونية ذات الصلة بالاحتلال – مجلة الانساني – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – العدد 25 – القاهرة 2003.
5. اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 اغسطس / آب 1949- اللجنة الجدةولية للصليب الاحمر – 2001.
6. د. احمد محمد رفعت – بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية – دار النهضة العربية – القاهرة.
7. المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن – 2001م.
8. د. السيد ابو عطية – الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق – مؤسسة الثقافة الجامعية – الاسكندرية – 2001م.
9. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن – سلسلة تقارير خاصة (11) 2001م.
10. تقرير مقدم من المقرر الخاص للحق في الغذاء الى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، الدورة الستون، بتاريخ 2003/11/31م.
11. جير هارد فان غلان – القانون بين الامم – دار الآفاق الجديدة – بيروت
12. أ.د جورج أي صعب – اتفاقيات جنيف 1949م بين الامس والغد دراسات في القانون الدولي الانساني – دار المستقبل العربي – 2000م
13. جريدة القدس – 2004/2/19م.

14. جريدة الحياة الجديدة – 2004/3/22، مقالة منشورة للمهندس فضل كعوش نائب رئيس سلطة المياه الفلسطينية .
15. د. ديب عكاوي – القانون الدولي الانساني – اكاديمية العلوم الاوكرانية – معهد الدولة والقانون – كييف 1995.
16. د. رجب عبدالمنعم متولي – مبدأ تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر – جامعة القاهرة – 1999.
17. د. زكريا حسين عزمي – من نظرية الحرب الى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح – جامعة القاهرة – 1978.
18. د. صلاح الدين عامر - المستوطنات في الاراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر – المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد (35) 1979.
19. د. عائشة راتي – دراسات قانونية – دار النهضة العربية2003/2002.
20. د. عبدالرحمن ابو النصر – اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين 1949 وتطبيقها في الاراضي الفلسطينية المحتلة -2000م.
21. د. علي ابراهيم – تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الاراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – العدد الاول يناير 2000.
22. عصام الدين حواس – الحكم الزاتي – المجلة المصرية للقانون الدولي – 1980.
23. غاني داسكا لوبولو - القانون الدولي الانساني : قانون ام مجرد قواعد اخلاقية؟ القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية – اللجنة الدولية للصليب الاحمر – جامعة دمشق -2002.

24. فيليتسيا لانغر – تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة – مجلة الدراسات الفلسطينية المحتلة -1992.

25. د. محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام – 1976 – مطبعة النهضة الجديدة - القاهرة

26. د. محمد عزيزي شكري الارهاب الدولي – دار العلم للملايين الطبعة الاولى - 1991.

27. د. مصطفى سلامة حسين – تطور القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – القاهرة -1992.

28. محسن ابوجابر - وحدة التدريب الدبلوماسي - وزارة الشؤون الخارجية – بدون تاريخ.

29. د. محمود سليمان – محكمة العدل الدولية والرأي الاستشاري – صحيفة الاهرام2004/1/6.

30. د. نزار ايوب – الانتفاضة الفلسطينية والمحكمة العليا الاسرائيلية – مؤسسة الحق - 2003.

المراجع الانجليزية

15- The ICRC Statement to the High Conracting Parties to the Fourt Geneva convention 1949 pecember 5, 2001
/2003. انظر كذلك د. نزار ايوب

Legal Consequences for state of the continued presence of south Africa in Namibia (south West Africa) not withstanding security council Resolutien 276(1970), ICJ انظر Reports (1971), 16 (Advisory opinion of 21 June)